



## قرار مجلس وزراء الحكومة الوحدة الوطنية

رقم (387) لسنة 2021 ميلادية

باعتتماد لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية

### مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 م، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 ميلادي، بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازه الإداري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (404) لسنة 2019 م، باعتتماد الإجراءات الخاصة بالاعتراضات والطعون الانتخابية بانتخابات المجالس البلدية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (11963) بتاريخ 12/ 9/ 2021 م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي السادس لسنة 2021 م، المنعقد بتاريخ 12/ 9/ 2021 م


### قرار

#### مادة (1)

تتعتمد لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية المرفقة بهذا القرار.

#### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

  
مجلس الوزراء







لائحة الأسس و الضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية المرفقة بقرار مجلس وزراء حكومة  
الوحدة الوطنية رقم ( 387 ) لسنة 2021

## الفصل الأول

### تعريفات

#### مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيها المعاني المقابل لها في المبدأ والسياسة  
السياق على خلاف ذلك:

**القانون:** قانون رقم (59) لسنة 2012م، بشأن نظام الإدارة المحلية.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.

**الوزير:** وزير الحكم المحلي.

**اللجنة المركزية:** اللجنة المركزية للانتخابات البلدية التي تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة انتخابات  
المجالس البلدية والإشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة ونزاهة العملية  
الانتخابية وشفافيتها.

**اللجنة الفرعية:** اللجنة التي تتولى تنفيذ العملية الانتخابية في النطاق الجغرافي للبلدية.

**الانتخابات:** عملية انتخاب أعضاء المجالس البلدية وفقا لأحكام هذه اللائحة.

**البلدية:** وحدة الإدارة المحلية في نطاق جغرافي معين.

**المجلس:** المجلس البلدي ويتكون من عدد من الأعضاء وفقا لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012  
بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

**الدائرة الانتخابية:** تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

**المقيم:** المواطن الليبي المقيم ضمن النطاق الجغرافي للبلدية، وقيده في مكتب السجل المدني الذي يقيم  
في دائرته وفقا لما تنص عليه أحكام المادة رقم (17) من قانون رقم (36) لسنة 1968م، بشأن الأحوال  
المدنية وتعديلاته.

**الناخب:** كل مواطن ليبي مقيم ضمن النطاق الجغرافي للدائرة الانتخابية له الحق في الانتخاب ومقيد  
بسجل الناخبين النهائي.

**التسجيل الإلكتروني:** النظام الذي يستخدم فيه المواطنون تقنيات التسجيل الحديثة (عبر الانترنت أو  
الرسائل النصية بواسطة الهاتف المحمول) لغرض قيد اسمه بسجل الناخبين المبني في الدائرة  
الانتخابية المقيم بها.

**سجل الناخبين المبني:** هي قائمة بالمواطنين المحتمل تصويتهم في الانتخابات.

**سجل الناخبين النهائي:** السجل الذي يضم أسماء الناخبين وأرقامهم الانتخابية الذين تأهلوا لممارسة حق  
الانتخاب، تعده اللجنة المركزية بعد انتهاء فترة الاعتراضات والفصل فيها

**سجل التوقيعات:** سجل تعده اللجنة المركزية يحوي أسماء الناخبين وأرقامهم الانتخابية وخانة فارغة  
مخصصة للتوقيع فيها.

**المرشح:** كل مواطن يتقدم لشغل أحد مقاعد مجلس البلدية ضمن قائمة مغلقة مطلقة تضم فئة  
عامة، وامرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار.

**ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار:** الثائر من ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة إعاقة لا تقل عن 20%.

**المرشحين الاحتياطين:** هم المرشحون الذين تتضمنهم القائمة المغلقة المطلقة بصفة مرشح احتياطي  
لغرض الحل محل الأعضاء من الفئة العامة وامرأة وذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار الذين تشغل  
مقاعدهم لأي سبب من الأسباب.







القائمة المترشحة: القائمة الانتخابية المكونة من مجموعة من المترشحين لشغل المقاعد بالمجلس البلدي يتناسب عددهم مع ما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون، بالإضافة إلى عدد من المترشحين الاحتياطيين.

الممثل القانوني للقائمة المترشحة: الشخص الذي يوكله رسميا جميع أعضاء القائمة لإتمام إجراءاتها لغرض الترشح لعضوية المجلس البلدي ابتداء من إجراءات الترشح حتى إعلان النتائج النهائية.

الاقتراع (التصويت): عملية إلقاء الناخبين بأصواتهم.

مركز الاقتراع: المكان الذي يقصده المواطنون للإدلاء بأصواتهم ويضم عددا من المحطات.

رئيس مركز الاقتراع: المسؤول الأول عن جميع الإجراءات في مركز الاقتراع.

محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وأوراق الاقتراع والموظفون المشرفون على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.

موظف الاقتراع: أحد العاملين في مركز الاقتراع.

ورقة الاقتراع: ورقة موحدة تتولى اللجنة المركزية تصميمها وإصدارها بأقصى درجات السرية وتستخدم لغرض التصويت.

صندوق الاقتراع: صندوق شفاف مغلق وفقا للمعايير الدولية به فتحة واحدة لا تسمح إلا بإدخال ورقة مطوية واحدة كل مرة.

المراقبون: أشخاص وهيئات وطنية أو دولية تعتمدهم اللجنة المركزية لمراقبة سير العملية الانتخابية وإصدار التقارير حولها.

وكلاء المترشحين: الشخص أو الأشخاص الحاملين للجنسية الليبية المقدمون من قبل المترشحين من المعتمدين من قبل اللجنة المركزية لمراقبة العملية الانتخابية.

الفوز بالتركية: الفوز بمقاعد المجلس البلدي في حالة ترشح قائمة واحدة وفي هذه الحالة لا يتم اللجوء إلى الاقتراع لعدم وجود منافسين وتفوز القائمة بالتركية.

نظام القائمة المغلقة المطلقة: النظام الانتخابي الذي يمتلك الناخب فيه صوتا واحدا يستخدمه لممارسة خياره بين القوائم المترشحة دون إجراء أي تعديل عليها وتفوز القائمة الحاصلة على أعلى الأصوات بكافة المقاعد المخصصة بالمجلس البلدي.

ذوو المصلحة: المؤهلون من الناخبين والمترشحين المعتمدين من قبل اللجنة المركزية.

الاعتراض: طلب يقدم من ذي مصلحة وفقا للنموذج المعد من قبل اللجنة المركزية يبين فيه أسباب اعتراضه على ما ورد بسجل الناخبين المبدئي أو ما ورد بسجل المترشحين المبدئي.

الطعن: لجوء ذوو المصلحة إلى المحكمة المختصة لعدم ارتضاءهم لقرارات اللجنة المركزية الخاصة بالسجلات المبدئية للناخبين وللمترشحين والخاصة بإعلان النتائج المبدئية.

## الفصل الثاني:

### أحكام تمهيدية

#### مادة (2)

تختص اللجنة المركزية باتخاذ الإجراءات الخاصة بانتخابات المجالس البلدية والتحضير لها بما يضمن

سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها ولها على الأخص ما يلي:-

1. تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها.
2. تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وتحديد شروط وضوابط القيد فيها.
3. تحديد نماذج قبول طلبات الترشح.
4. تحديد مراكز الاقتراع.



القرارات  
الوزارة الشؤون القانونية والشؤون  
القانونية





5. إعداد وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز والعد.
6. اعتماد وإعلان نتائج الانتخابات البلدية.
7. إصدار بطاقات اعتماد المراقبين على الانتخابات والوكلاء والإعلاميين وتسهيل عملهم.
8. وضع الميزانية التقديرية اللازمة لعملية الانتخابات وعرضها على وزير الحكم المحلي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإقرارها وإحالتها للجهات المختصة لاعتمادها.
9. إصدار النظم الفنية المنظمة للانتخابات.

#### مادة (3)

تتولى اللجنة المركزية تحديد مواعيد الانتخابات في الدوائر الانتخابية، ويجوز لها وفقا للظروف أن تقرر تقديم أو تأجيل موعد الانتخابات في البلدية أو أكثر إذا اقتضت ذلك الضرورة.

#### مادة (4)

يتم انتخاب أعضاء المجلس البلدي بالاقتراع السري العام المباشر وفق نظام القائمة المغلقة المطلقة وفي النطاق الجغرافي للبلدية وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة، بمراعاة المعايير الدولية المتبعة في هذا الشأن، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

#### مادة (5)

يجب أن تتوافر في المترشحين الشروط والضوابط المنصوص عليها وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، كما يجب أن تتضمن القائمة المترشحة للمجلس البلدي مرشحين احتياطيين، على ألا يقل عدد المترشحين الاحتياطيين عن ثلاثة مرشحين ولا تزيد عن عدد مقاعد المجلس البلدي شريطة أن يكون من بينهم شخصان الأول عن النساء والثاني عن ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار ويتم ترتيبهم تصاعديا من حيث أولويتهم لشغل المقاعد التي تشغر خلال فترة عمل المجلس البلدي، على ألا تكون بين المترشحين في القائمة صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، مع مراعاة أن تتضمن القائمة التنوع في المكونات الاجتماعية والمناطقية داخل الدائرة الانتخابية الواحدة.

#### مادة (6)

تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

#### الفصل الثالث

#### حق الانتخاب

#### مادة (7)

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب:-

1. أن يكون ليبي الجنسية متمتعا بكامل حقوقه المدنية
2. أن يكون كامل الأهلية قد أتم (18) الثامنة عشر سنة ميلادية من عمره أثناء فترة تسجيل الناخبين.
3. أن يكون مقيدا في سجل الناخبين النهائي للدائرة الانتخابية التي يمارس حق الانتخاب فيها.
4. ألا يكون قد مارس حقه الانتخابي في دائرة انتخابية أخرى في نفس الدورة الانتخابية.

#### الفصل الرابع

#### تسجيل الناخبين

#### مادة (8)

تختص اللجنة المركزية بإنشاء وتنظيم سجل الناخبين لكل دورة انتخابية وتحدد شروط وضوابط القيد فيه ومراجعة بياناته بمراعاة الآتي:-





1. التسجيل حق لكل مواطن ليبي مقيم داخل النطاق الجغرافي للبلدية التي ينوي التسجيل فيها وتنطبق عليه شروط الناخب. ويكون قيده في مكتب السجل الذي يقيم في دائرته وفقا لما تنص عليه أحكام المادة رقم (17) من قانون رقم (36) لسنة 1968م، بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته.
2. تقوم اللجنة المركزية بتسجيل الناخبين تقنيا وفقا لأحكام هذه اللائحة.
3. لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.

#### مادة (9)

تتولى اللجنة المركزية للانتخابات بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص فتح صناديق للناخبين في مناطق ودول النزوح للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات البلدية وفق الآليات المعمول بها في هذا الشأن بحيث يكون التصويت في الخارج عن طريق السفارات والقنصليات الليبية وفي الداخل عن طريق المراكز التي تحددها اللجنة المركزية وتحت إشرافها.

#### مادة (10)

تقوم اللجنة المركزية بإعلان فتح باب تسجيل الناخبين بدائرة انتخابية أو أكثر، وتعد سجلا مبدئيا للناخبين لكل دورة انتخابية وتعلن عنه للاعتراض.

#### مادة (11)

تقوم مصلحة الأحوال المدنية والمكاتب التابعة لها بتقديم البيانات المحدثة للمواطنين المقيمين في نطاق الدائرة الانتخابية إلى اللجنة المركزية على وسائط التخزين الالكترونية بما يضمن سلامة وصحة البيانات المقيدة بسجل الناخبين المبدئي على أن تتضمن البيانات الآتية لكل مواطن:

1. الاسم الرباعي.
2. اسم الأم ثلاثي.
3. الجنس.
4. تاريخ ومكان الميلاد.
5. الرقم الشخصي.
6. الرقم الوطني ورقم القيد في السجل المدني.

7. مكان الإقامة وفقا لما نص عليه القانون رقم (36) لسنة 1968م، بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته. يجب على مصلحة الأحوال المدنية أن توفر للجنة المركزية خدمات الربط وتبادل البيانات الالكترونية لحظيا بين منظوماتهما وقواعد بياناتهما في سبيل الاستعلام وتحديث واستجلاب البيانات الخاصة بالمواطنين ومكاتب السجل المدني وكذلك الإحصائيات التي تسمح بتكوين معلومات عن المقيمين داخل نطاق البلدية.

#### الفصل الخامس

#### حق الاقتراع (التصويت)

#### مادة (12)

لِلناخبين المقيدين بسجل التوقيعات حق التصويت لقائمة واحدة.

#### الفصل السادس

#### الترشح وتسجيل القوائم

#### مادة (13)

تتولى اللجنة المركزية وضع ضوابط وآليات الترشح وتحدد نماذج طلبات الترشح ومواعيد تقديمها على أن تقدم طلبات الترشح للجنة الفرعية وذلك في المواعيد التي تحددها اللجنة المركزية، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، ولائحته التنفيذية، وأحكام هذه اللائحة، وعلى اللجنة



☆





الفرعية أن تتحقق من توافر الشروط المقررة في جميع المترشحين ، كما لها الحق في طلب أية إيضاحات أو مستندات إضافية من المترشحين عند الضرورة.

#### مادة (14)

يشترط فيمن يترشح لعضوية المجلس البلدي بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم (59) السنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ما يلي:

1. ألا يكون عضوا باللجنة المركزية أو عضوا بإحدى لجانها الفرعية.
2. ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو منتسبي الجيش الوطني أو الهيئات النظامية

#### مادة (15)

لا يجوز لأي شخص الترشح في أكثر من مجلس بلدي واحد ولا في أكثر من قائمة واحدة وإلا اعتبر الترشح كأن لم يكن.

#### مادة (16)

تقدم طلبات الترشح لعضوية المجلس البلدي وفقا للاتي:-

1. يكون تسجيل المترشحين لعضوية المجالس البلدية لدى اللجان الفرعية بالدوائر الانتخابية.
2. يبدأ تسجيل المترشحين في الموعد الذي تحدده اللجنة المركزية وفقا للضوابط الصادرة بهذا الشأن.
3. يتعين على كل مترشح ضمن القائمة الواحدة إيداع مبلغ مالي قدره ألف دينار بحساب الإيرادات باللجنة المركزية غير قابل للاسترداد.
4. تقدم طلبات الترشح إلى اللجنة الفرعية على النماذج الخاصة وفقا للإجراءات التي تعتمدها اللجنة المركزية وتعلن عنها، ويشترط في طلب الترشح أن يتضمن، اسم المترشح الرباعي وعمره وعنوانه ورقمه الانتخابي وأن يكون مديلا بتوقيعه أو بتوقيع ممثله القانوني.
5. تقوم اللجنة الفرعية باستلام طلبات الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وبعد ثلاث أيام عمل تصدر اللجنة الفرعية إفادة لكل مترشح استوفى الشروط المنصوص عليها تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها وتحيل كشفا بهم للجنة المركزية.
6. في حالة رفض الطلب يتوجب على اللجنة الفرعية أن تبين أسباب الرفض خطية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه لها.

#### مادة (17)

يتعين على القائمة المترشحة عند تقديم طلب ترشحهم اختيار أسم ورمز تعتمده اللجنة الفرعية، على أن يكون الاسم واصفا للرمز بشكل مباشر.

#### مادة (18)

1. يحق لكل قائمة مترشحة تعيين وكيل أو وكلاء عنهم كمراقبين في مختلف مراحل العملية الانتخابية وبصورة خاصة أثناء الاقتراع والفرز والعد.
2. يجب تسجيل أسماء الوكلاء لدى اللجان الفرعية والتي تصدر لهم إفادة باسم كل وكيل يتبعه اعتمادهم، وذلك قبل موعد الاقتراع.

#### الفصل السابع:

#### تنظيم الحملة الانتخابية

#### مادة (19)

1. تعدد اللجنة المركزية ضوابط وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة والتي تم الإعلان عنها في وسائل الإعلام المتاحة.
2. تعدد اللجنة الفرعية أماكن وضع الملصقات الدعائية بالاتفاق مع السلطات المحلية.







3. يحق للمرشحين التعبير عن آرائهم وتقديم برامجهم الانتخابية بما لا يخالف النظام العام.
4. تحدد اللجنة المركزية فترة الدعاية الانتخابية على أن ينتهي كل نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع.
5. يتعين على وسائل الإعلام العامة تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المترشحين.
6. يحق للمرشحين نشر مواد دعائهم الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية المتاحة لأغراض الدعاية الانتخابية.
7. تعد كل لجنة من اللجان الفرعية قائمة بالمواقع والأماكن العامة المخصصة لإقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية والتي يجوز وضع الملصقات واللافتات الانتخابية فيها، تحيلها إلى اللجنة المركزية.

#### مادة (20)

##### يحظر على المترشحين ما يلي:-

1. تنظيم الدعاية الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والخاضعة لإشراف الدولة، كما يحظر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المترشحين في أماكن عملهم.
2. القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية للمترشحين الآخرين.
3. التشهير والقدح بالمترشحين الآخرين.
4. وضع الملصقات واللافتات الانتخابية في أماكن أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الدوائر الانتخابية.
5. استعمال شعار الدولة في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
6. اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمترشحين الآخرين أو إثارة للنعرات العرقية أو القبلية أو العائلية بين فئات المواطنين.
7. عدم احترام النظام العام والآداب.
9. تقديم الهدايا العينية أو المادية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين.
10. استعمال عبارات تشكّل تحريضا على ارتكاب جرائم أو إخلال بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز.
11. تمويل دعائهم الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي أو جهة أجنبية أو القيام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية.
12. تلقي أي دعم أو استعمال أي مواد حكومية.

#### مادة (21)

تحدد اللجنة المركزية سقف قيمة الإنفاق على أنشطة الدعاية الانتخابية للمترشحين على أن

#### مادة (22)

تتحقق اللجنة الفرعية من التزام المترشحين بأحكام المادتين السابقتين ولها أن تقرر إلغاء الترشح إذا ما تبين لها وقوع مخالفة لهذه الأحكام.



Handwritten signature









4. لا يعتد بأي عملية نقل للقيود وتهمل كافة التغييرات التي قد تطرأ على إقامة الناخبين بعد صدور السجل النهائي للناخبين خلال الدورة الانتخابية الواحدة.

#### مادة (29)

1. تعد اللجنة المركزية مواصفات نماذج المحاضر الواجب توافرها لدى اللجان الفرعية وموظفي مراكز الاقتراع.

2. يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين.

#### مادة (30)

1. تحدد اللجنة المركزية شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع اللجان الفرعية في جميع العمليات الانتخابية.

2. يجب أن تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وأن تحفظ لدى اللجان المعنية في مكان مناسب

#### مادة (31)

يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية داخل نطاق الدائرة الانتخابية، ويبدأ الاقتراع في تمام الساعة التاسعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، ويقفل في تمام الساعة السادسة من مساء ذلك اليوم. ويجوز للجنة المركزية بناء على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع على ألا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها، وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع فقط. وفي كل الأحوال تعتبر مواعيد بداية ونهاية يوم الاقتراع مواعيد تنظيمية وليست إلزامية.

#### مادة (32)

1. يجوز لرئيس مركز الاقتراع في الحالات التي يراها ووفق تقديره أن يطلب تواجد المكلفين بالتأمين خارج أو داخل مركز الاقتراع وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسب ما يقرره رئيس مركز الاقتراع.

2. لا يجوز أن يتواجد أي من المكلفين بالتأمين داخل مركز الاقتراع إلا بطلب من رئيس مركز الاقتراع وللمدة اللازمة فقط لحفظ الأمن والنظام حسبما يقرره رئيس مركز الاقتراع.

3. يقوم المكلفون بالتأمين والحماية بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بأحكام هذه اللائحة أو بحقوق الناخبين.

4. يحظر على أي شخص من غير الأفراد المكلفين بالتأمين والحماية حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون، داخل مركز الاقتراع أو على مدخله.

5. لا يجوز للمكلفين بالتأمين والحماية دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات إلا بغرض التصويت أو بناء على طلب رئيس مركز الاقتراع كما هو مبين في الفقرة (1) أعلاه، وفي حالة التصويت لا يجوز الدخول إلى مركز الاقتراع بالسلاح.

6. يعمل المكلفون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيق كامل ومباشر مع اللجنة المركزية واللجان الفرعية وموظفي مراكز الاقتراع.

Handwritten signature







## الفصل التاسع

### النتائج

#### مادة (33)

1. فور الانتهاء من جميع إجراءات الاقتراع والفرز والعد يقوم رؤساء مراكز الاقتراع شخصيا بتسليم جميع المحاضر مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قاموا بها، ونتائج الفرز والعد التي توصلوا إليها إلى اللجنة الفرعية والتي بدورها تحيلها إلى اللجنة المركزية.
2. يحق للأشخاص المذكورين فيما بعد مراقبة عملية جمع واعداد نتائج الفرز والعد في الدائرة الانتخابية وهم:

أ. رئيس وأعضاء اللجنة المركزية والضيوف الرسميون ومن تخوله اللجنة المركزية بذلك واللجنة الفرعية وموظفوها.

ب. المترشحون

ج. ممثلو ووكلاء المترشحين المعتمدين.

د. المراقبون المحليون والدوليون، المعتمدون رسميا الصحفيون والإعلاميون المعتمدون رسميا.

3. على اللجنة المركزية عند استلامها جميع المحاضر الواردة من اللجان الفرعية والأوراق والمواد المرفقة بها من قبل اللجان الفرعية، أن تقوم بالتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعة في الفرز والعد بمراكز الاقتراع ونشرها في الدوائر الانتخابية كنتائج مبدئية للانتخابات.

4. إذا تبين للجنة المركزية وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي محطة أو محطات مراكز الاقتراع من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المحطة أو المحطات التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الانتهاء من التأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الفرز والعد.

5. تقتصر إعادة الانتخابات في المحطة أو المحطات التي وقع فيها الخلل وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المحطة أو المحطات المذكورة. كما يقتصر التصويت على المترشحين المعتمدين سلفا، وتعلن اللجنة المركزية عن النتائج المبدئية للمحطة أو المحطات التي تمت إعادة الاقتراع بها فقط.

6. للجنة المركزية حق إلغاء نتائج العملية الانتخابية التي يثبت أنه قد شابها تزوير أو تلاعب أو فعل يخل بنتائج العملية الانتخابية.

#### مادة (34)

1. تقوم اللجنة المركزية بإعلان ونشر النتائج النهائية للانتخابات في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة المركزية وعلى إحدى وسائل الإعلام الرسمية أو إحدى الصحف المحلية اليومية، على أن يتضمن قرار إعلان النتائج النهائية ما يلي:

أ. عدد الناخبين الكلي المسجلين في سجلات الناخبين النهائية.

ب. عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلو بأصواتهم حسب سجل الناخبين النهائي.

ج. عدد المراكز وعدد المحطات.

د. القوائم المترشحين وعدد الأصوات الحائزين عليها مرتبة بتسلسل تنازلي.

ه. تاريخ الاقتراع.





### مادة (35)

1. تفوز القائمة المترشحة الحاصلة على أكثر عدد من أصوات الناخبين بعد فرزها وعددها في الدائرة الانتخابية بالمقاعد المخصصة.
2. إذا تساوى عدد أصوات الناخبين المتحصل عليها ما بين القوائم المترشحة يتم إجراء القرعة بينهم.
3. يفوز بالتزكية القائمة المترشحة في حالة عدم وجود قائمة منافسة لها.
4. تصدر اللجنة المركزية شهادة الفائزين.

### الفصل العاشر

#### الاعتراضات والطعون الانتخابية

### مادة (35)

تعد اللجنة المركزية نموذجا خاصا للاعتراضات الانتخابية يتضمن الآتي:

1. الاسم، الصفة، الرقم الانتخابي، الرقم الوطني، رقم الهاتف الشخصي، البطاقة الشخصية البصمة، توقيع موظف الاستقبال، وقت وتاريخ الاستلام.
  2. إقرار من المعارض بأن المعلومات المقدمة منه صحيحة.
- ويعد نموذج الاعتراض من ثلاثة نسخ، تسلم نسخة لمقدم الاعتراض ونسخة للمعارض عليه ويحفظ بالنسخة الثالثة باللجنة الفرعية.

### المادة (36)

#### الاعتراضات على سجل الناخبين المبدئي

لكل مواطن تقدم للتسجيل في انتخابات المجالس البلدية، ولم يرد اسمه في سجل الناخبين المبدئي أن يقدم على النموذج المعد اعتراضا إلى اللجنة الفرعية بالخصوص خلال يومي عمل من تاريخ نشر سجل الناخبين المبدئي. وعلى اللجنة الفرعية البت في الاعتراض بالرفض أو التعديل خلال ثلاثة أيام عمل من تسلمها للاعتراض وتقوم بإبلاغ المعارض بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.

لكل مواطن تم قيده بسجل الناخبين المبدئي حق الاعتراض على قيد أي ناخب مقيدا بسجل الناخبين إذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المنصوص عنها قانونا، ويقدم الاعتراض للجنة الفرعية على النموذج المعد مرفقا بالمستندات المؤيدة لاعتراضه خلال يومي عمل من تاريخ نشر سجل الناخبين المبدئي وتتولي اللجنة الفرعية خلال يومي عمل من تاريخ استلامها للاعتراض إعلام المعارض عليه كتابيا لإبداء دفاعه في موضوع الاعتراض وعليها البت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلام المعارض عليه، وتقوم بإبلاغ المعارض والمعارض عليه بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.

يحق لكل مواطن قدم اعتراضا أمام اللجنة الفرعية أن يقدم أمام اللجنة المركزية اعتراضا على قرار اللجنة الفرعية خلال يومي عمل من تاريخ استلامه لقرار اللجنة الفرعية وعلى اللجنة المركزية البت في الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها للاعتراض. وتقوم بإبلاغ المعارض بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.

بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على سجل الناخبين المبدئي يصبح هذا السجل نهائي ولا يجوز الاعتراض عليه أمام أي جهة ويتم الاقتراع بمقتضاه وتقوم كل لجنة فرعية بنشر سجل الناخبين النهائي الخاص بالبلدية في مقرها لإطلاع العامة.





### المادة (37)

#### الاعتراضات على سجل المرشحين المبدي

لكل ناخب تقدم بطلب ترشح في انتخابات المجلس البلدي وتم رفضه من اللجنة الفرعية أن يقدم على النموذج المعد اعتراضا إلى اللجنة المركزية بالخصوص خلال يومي عمل من تاريخ نشر سجل المرشحين المبدي أو من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض مرفقا بالمستندات المؤيدة لاعتراضه. وعلى اللجنة المركزية البت في الاعتراض بالرفض أو القبول خلال خمسة أيام عمل من تسلمها للاعتراض وتقوم بإبلاغ المعارض بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.

لكل مترشح حق الاعتراض على أي مرشح آخر إذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المنصوص عليها قانونا. ويقدم الاعتراض للجنة الفرعية على النموذج المعد مرفقا بالمستندات المؤيدة لاعتراضه خلال يومي عمل من تاريخ نشر سجل المرشحين المبدي. وتتولي اللجنة الفرعية خلال يومي عمل من تاريخ استلامها للاعتراض إعلان المعارض عليه كتابيا لإبداء دفاعه في موضوع الاعتراض وعليها البت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلان المعارض عليه. وتقوم بإبلاغ المعارض والمعارض عليه بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.

للمعارض أو المعارض ضده الطعن على قرار اللجنة المركزية أمام قاضي الأمور الوقتية خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه لقرار اللجنة المركزية على أن يقوم بإعلان اللجنة المركزية بذلك وعلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية أن يصدر قراره خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تقديم الطعن ويتظلم من الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره وبعد إعلانه ويتم الفصل في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويكون الحكم في التظلم باتا . بعد انقضاء المدد المحددة للاعتراض والطعون ، والفصل النهائي فيها جميعا تنشر اللجنة المركزية كشف نهائي بأسماء ورموز القوائم المترشحة قبل الموعد المحدد لإجراء الاقتراع في وسائل الإعلام المتاحة، كما يتم النشر بمكاتب اللجان الفرعية والموقع الإلكتروني للجنة المركزية.

### المادة (38)

#### الطعن على النتائج المبدي

يشترط لقبول طعن المترشح على نتائج المبدي أن يكون من ضمن المترشحين الذين تحصوا على نسبة أصوات لا تقل عن خمسة بالمائة من مجموع أصوات المقترعين الصحيحة. وأن يحدد المحطات والمراكز التي يراد الطعن عليها ولا يجوز إطلاقها على العموم مع مراعاة الآتي:

1. استقلال المراكز الانتخابية عن بعضها البعض واستقلال المحطات الانتخابية عن بعضها البعض وكل مركز له محطاته وصناديقه وإجراءاته وليس بالضرورة أن تؤثر مخالفة ما بمحطة ما على غيرها من المحطات أو المراكز ما لم ترى المحكمة عكس ذلك بأسباب توضحها بحكمها أو قرارها.
2. للمترشح الذي تحققت به الضوابط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة حق الطعن في النتائج المبدي أمام قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع بنطاقه المركز الانتخابي خلال يومي عمل من تاريخ إعلان النتائج المبدي على أن يقوم بإعلان الخصوم بذلك وعلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية أن يصدر قراره خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تقديم الطعن ويتظلم من الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره وبعد إعلانه ويتم الفصل في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويكون الحكم في التظلم نهائي.



☆





الفصل العادي عشر  
الجرائم الانتخابية  
مادة (39)

يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا كل من:

1. أدلى بصوته منتحلا اسم غيره.
2. أدلى بصوته أكثر من مرة.
3. أدلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.
4. استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو بالتأثير على الناخبين.
5. أعطى شخصا آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.
6. قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.
7. نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضوع الانتخابات أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة التصويت.
8. قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول أوراق الاقتراع أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من اللجنة المركزية.
9. أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو في محاضرهم أو برمجياتهم.
10. غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.
11. اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.
12. أخفى أو اختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة.
13. أهان أو تعرض لأحد العاملين باللجنة المركزية أو اللجنة الفرعية أثناء تأدية عمله.
14. حمل سلاح ظاهرة أو مخفية في مراكز الاقتراع أثناء العملية الانتخابية.
15. استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية.
16. أتلف مباني عامة أو منشآت أو وسائل نقل أو معدات معدة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية مع دفع قيمة الضرر.
17. قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.
18. تلقى إعانات مادية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحملة الانتخابية.
19. استعمل الوسائل أو المواد العامة في الدعاية الانتخابية.
20. خالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية.
21. استعمل عبارات تشكل تحريضا على الجرائم أو إخلالا بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء للأداب العامة أو تمس أعراض بعض المترشحين ضمن القوائم أو الناخبين.
22. تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل اللجنة المركزية على حملته الانتخابية.
23. قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لأي مرشح آخر.
24. قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية الخاصة به.
25. قام بنشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.
26. استعمل أماكن العبادة أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية.



AS





**مادة (40)**

تسري العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن (الجرائم الانتخابية) من القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية على مرتكبي الجرائم الانتخابية في انتخابات المجالس البلدية.

**مادة (41)**

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية بأي عقوبة أشد منصوص عليها بقانون العقوبات أو أي قانون آخر.

**الفصل الثاني عشر**

**أحكام عامة**

**مادة (42)**

يقدم عضو المجلس البلدي المنتخب وقبل مباشرة عضويته بالمجلس للوزارة إقرارا بما في ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر، يتضمن بيانات وافية بممتلكاتهم الثابتة والمنقولة.

**مادة (43)**

تتولى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة المعتمدة من قبل اللجنة المركزية وكذلك وكلاء المترشحين مراقبة العملية الانتخابية، وتلتزم اللجنة المركزية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات.

**مادة (44)**

يحق للجنة المركزية استخدام التقنيات الحديثة وإعداد النسخ الإلكترونية والرقمية لجميع السجلات والعمليات الانتخابية وميكنتها.

**مادة (45)**

تضع اللجنة المركزية الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة على أن تتضمن النظم اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية مع مراعاة المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وتصدر جميع هذه الأنظمة بقرارات من اللجنة المركزية

**مادة (46)**

تسري أحكام لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية المرفقة بقرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (6) لسنة 2020م، على إعادة الاقتراع في بلديتي تاجوراء وحي الأندلس ومركز الخوارزمي ببلدية القرضة الشاطي.

**مادة (47)**

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة وتقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب للجنة المركزية لتنفيذ العملية الانتخابية.

A

